مدى أحقية الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي في تحصيل المبالغ الإضافية المستحقة على بعض الجهات نظير تأخرها في أداء اشتراكات التأمين الاجتماعي عن العاملين لديها تطبيقاً لأحكام المادة ١٢٩ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٤/٣/١٧ أحكام المواد أرقام ٦ ، ٩ ، ١٢٩ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ٠

واستظهرت الجمعية العمومية أن المشرع في قانون التأمين الاجتماعي أنشأ صندوقين للتأمينات أحدهما خاص بتأمينات العاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والآخر خاص بتأمينات العاملين بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية بالقطاعين التعاوني والخاص، وناط بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي إدارة هذين الصندوقين ، ومنحها الشخصية الاعتبارية لتقديم المزايا التأمينية للمواطنين من خلال الدولة ، إعمالاً لمبدأ التزامها الدستوري بتوفير خدمات التأمين الاجتماعي للمواطنين بتقرير ما يعينهم على مواجهة بطالتهم أو عجزهم عن العمل أو شيخوختهم ، وعدد المشرع الموارد التي تتكون منها أموال كل من الصندوقين المشار إليهما ، ومن بينها الاشتراكات التي يؤديها أصحاب الأعمال عن العاملين لديهم والمبالغ الإضافية المستحقة وفقاً لأحكام القانون وحصيلة استثمار أموال الصندوق ، وحدد المشرع المواعيد التي يلزم صاحب العمل بأن يورد خلالها اشتراكات التأمين الخاصة بالعاملين لدية ، وقضي بأنه في حالة التأخير عن سداد الاشتراكات بأداء مبلغ إضافي بواقع ١% شهرياً عن المدة من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد ٠

وانتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أحقية الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي في تحصيل المبالغ الإضافية الناتجة عن تأخير بعض الجهات في أداء اشتراكات التأمين الاجتماعي عن العاملين لديها تطبيقاً لأحكام المادة (١٢٩) من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه ، وذلك على النحو المبين بالأسباب ٠

(فتوى رقم ٤٠١ بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٦ ملف رقم ٢٤٢٠/٢/٣٢)